

قرار وزاري
رقم ٢٠٠١/٣١٧

بإصدار لائحة شروط التعبئة والتغليف ووضع البيانات والملصقات
للمواد الكيميائية الخطرة

استناداً إلى نظام تداول واستخدام الكيميائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦،
وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤،
وإلى لائحة تسجيل المواد الكيميائية الخطرة والتصاريح الخاصة بها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٧/٢٤٨،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرير

مادة (١) : يعمل بلائحة شروط التعبئة والتغليف ووضع البيانات والملصقات للمواد الكيميائية الخطرة المرافقة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من ١/٦/٢٠٠٢ م.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى
وزير البلديات الأقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٤ من رمضان ١٤٢٢
الموافق : ١٠ من ديسمبر ٢٠٠١

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١٠)
الصادرة في ١/١/٢٠٠٢ م

لائحة

شروط التعبئة والتغليف ووضع البيانات والملصقات للمواد الكيميائية الخطرة

مادة (١) : يجب على كل من يقوم بتصنيع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين أو تداول أو استخدام أو التخلص من أية مادة كيميائية خطرة أن يتلزم بالشروط الآتية:
أولاً بالنسبة للعبوات :

- أ - ان تكون العبوات قوية ومن نوع غير قابل للتلف سواء عن طريق البيئة الخارجية أو عن طريق المادة الاحتواء وأن تكون مصنوعة بطريقة مقاومة للاهتزاز .

ب - أن تكون العبوات غير مُسرّبة أو متفاعلة ومن النوع القابل للغلق بإحكام بحيث يصعب فتحها والا يكون قد سبق استخدامها.

ج - أن تغلق العبوات بطريقة محكمة مانعة لأى تسرب.

ثانياً بالنسبة للبيانات :

أن تحتوى العبوة على البيانات الآتية :

أ - الاسم العلمي والاسم التجارى للمادة الكيميائية وكميتها.

ب - الخواص الفيزيائية والكيميائية للمادة.

ج - درجة الخطورة على الإنسان والبيئة ورمز الخطورة المتعارف عليه دولياً باللغتين العربية والإنجليزية.

د - ارشادات السلامة الكيميائية عند التعامل معها أو تداولها أو عند تعرضها لأى حادث طارئ.

هـ - الغرض من الاستخدام وتاريخ الصلاحية.

و - اسم الشركة المصنعة أو المنتجة للمادة وعنوانها.

ز - التعليمات الخاصة بشروط تخزين المادة من حيث درجة الحرارة والضغط والضوء وغيرها.

ح - أن تكون البيانات المشار إليها مكتوبة على العبوة بذاتها أو بملصق عليها بشكل واضح يسهل قرائته.

ط - أن تكون الملصقات على العبوات مصنوعة من مادة غير قابلة للتلف أو الاحتراق ، وأن تكون البيانات والملصقات مما يصعب إزالتها.

مادة (٢) : يجب وضع أو رسم رمز أو رموز الخطير التحذيرية للمادة الكيميائية الخطيرة على كل عبوة على النحو المبين بالملحق المرافق.

مادة (٣) : مع عدم الالخلال بإحكام المادة (١٣) من نظام تداول واستخدام الكيميائيات المشار إليه، يجوز إيقاف نشاط كل من يخالف أحكام هذه اللائحة وفقاً لإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من النظام المشار إليه.

مادة (٤) : لا تسرى أحكام هذه اللائحة على ما يأتي :

أ - المستحضرات الصيدلانية والعقاقير الطبية.

ب - المواد المتفرجة المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٨٢ / ٧٧.

ج - المواد المشعة.

